مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية

اسم المقال: ضوابط الدفع بعدم دستورية القوانين في الجمهورية العربية السورية (دارسة تحليلية)
اسم الكاتب: د. جميلة الشربجي
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/1886
تاريخ الاسترداد: 2026/11/02 02:07 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

ضوابط الدفع بعدم دستورية القوانين في الجمهوريّة العربيّة السوريّة (دراسة تحليلية)

د. جميلة الشربجي*

الملخص

يضمن الدستور لمواطني الدولة حقوقهم وحرياتهم في مواجهة سلطات الدولة عندما تتولى ممارسة مهامها الدستورية، ولهذا كان لابد من حماية أحكامه وصيانة سموه بتقرير الحق، لجهة ما برقابة مدى تطابق القوانين الأدنى مع أحكام الدستور، بما ينسجم مع مبدأ المشروعية وسيادة حكم القانون وهو ما أكده دستور الجمهورية العربية السورية لعام 2012، عندما منح المحكمة الدستورية العليا، الاختصاص في الرقابة على دستورية القوانين بناءً على دفع يقدمه الأفراد المتضررين من القوانين المخالفة للدستور ولكن ضمن ضوابط وشروط، سنحاول في هذا البحث إلقاء الضوء عليها، متبعين المنهج التحليلي وصولًا الى استنباط الحلول للإشكاليات كافة التي قد يثيرها موضوع البحث.

* قسم القانون العام– كليّة الحقوق –جامعة دمشق.

Criteria of Constitutional Control by Way of Exception in Syrian Arab Republic (Analytical Study)

Dr. Jamila Alshurbaji*

Abstract

The State's Constitution guarantees its citizens the rights and freedoms vis-à-vis its authorities when they exercise their constitutional duties. Therefore، in order to protect the Constitution's provisions and maintain its highness، an authority was given the right to control the extent of conformity of laws with the constitutional provisions in line with the principles of legality and the rule of law. This was confirmed by the Constitution of the Syrian Arab Republic in 2012، when the Constitutional Supreme Court was granted jurisdiction to oversee the constitutionality of laws based on an exception provided by individuals affected by laws that violate the constitution، but within criteria and conditions، on which our research will try to shed light، following the analytical approach to devise solutions to all the problems that the subject of this research may raise.

*Department of Public Law-Faculty of Law-University of Damascus.

المقدمة:

يُعد الدستور أساس سيادة الدولة والقانون واحترام قواعده جوهر المشروعية التي لا يمكن من دونها أن يتحقق الاستقرار في الدولة؛ إذ يتعين على الجميع سواء أكانوا حكامًا أم محكومين التزام أحكامه والانصياع لقواعده. فالمشروعية الدستورية هي التي تحدد الإطار الدستوري للتوازن المفترض بين السلطة والحرية، فهي التي تضمن الحقوق والحريات العامة وتضع الضوابط التي يجب على السلطات التزامها، ولاسيما السلطة التشريعية عند ممارسة اختصاصها في إقرار القوانين الناظمة لتلك الحقوق والحريات، غير أن هذا التوازن بين السلطة والحرية لا يمكن ضبطه إلا بالرقابة الدستورية التي تعد الوسيلة الأضمن لاحترام القواعد الدستورية وتأكيد علوها وسموها في مواجهة القواعد القانونية المختلفة في الدولة.

فالدستور فيما يتضمنه من مبادئ وقواعد، يضمن لمواطني الدولة حقوقهم وحرياتهم في مواجهة سلطات الدولة عندما تتولى ممارسة مهامها الدستورية سواء عند التشريع أم التنفيذ أم حتى عند القضاء.

ولهذا كان لابد من حماية أحكامه وصيانة سموه بتقرير الحق، لجهة ما، برقابة مدى تطابق القوانين الأدنى مع أحكام الدستور بما ينسجم مع مبدأ المشروعية وسيادة حكم القانون.

وهو ما أكده دستور الجمهورية العربية السورية لعام 2012 عندما خصص الباب الرابع منه لـ (المحكمة الدستورية العليا) التي عدّها استنادًا للمادة (الأربعين بعد المئة): ((هيئة قضائية مستقلة))، ومنحها اختصاصات واسعة هدفها حماية الدستور وصيانة أحكامه من انتهاكات السلطات العامة.

ولعل أهم هذه الاختصاصات التي استحدثها دستور 2012 بالمقارنة مع دستور الجمهورية العربية السورية لعام 1973، اختصاص المحكمة الدستورية العليا في الرقابة على دستورية القوانين بناءً على دفع يقدمه الأفراد المتضررون من القوانين المخالفة

للدستور، بحيث يكون للمحكمة الدستورية العليا صلاحية إلغائها فيما لو تأكدت من مخالفتها للدستور، الأمر الذي حول تلك المحكمة الى حارسة للدستور؛ تصون أحكامه وتحمي مبادئه من الانتهاك.

أتاح الدستور لكل صاحب مصلحة أن يتمسك بالمبادئ والقواعد التي أقرها بمواجهة أي نص يخالفه من النصوص الواردة في القوانين الأدنى بتقديم دفع بعدم دستورية تلك النصوص القانونية، ولكن ضمن ضوابط وشروط كشف التطبيق العملي عن بعض الثغرات التي اعترت صياغتها، لجهة غموضها وعدم تحديدها تحديدًا واضحًا وصريحًا، ففي حين نص الدستور في المادة (السابعة والأربعين بعد المئة) في الفقرة (2) على اختصاص المحكمة الدستورية العليا في "النظر في الدفع بعدم دستورية قانون والبت فيه وفقًا لما يأتي:

أ- إذا دفع أحد الخصوم في معرض الطعن بالأحكام بعدم دستورية نص قانوني طبقته المحكمة المطعون بقرارها، ورأت المحكمة الناظرة في الطعن أن الدفع جدي ولازم للبت في الطعن، أوقفت النظر في الدعوى وأحالت الدفع الى المحكمة الدستورية العليا.

ب- على المحكمة الدستورية العليا البت في الدفع خلال مدة ثلاثين يومًا من تاريخ قيده لديها"

نجد أن قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (7) لعام 2014 قد أضاف في المادة (40) منه ضابطًا آخر لم يذكر في النص الدستوري يوجب أن يتضمن قرار الإحالة: "النص القانوني المطعون بعدم دستوريته والنص الدستوري المدعى بمخالفته وأوجه المخالفة ".

ليأتي حكم المحكمة الدستورية العليا رقم (1) لعام 2019 ويحدد عددًا من الضوابط التي يجب أن تتوافر في قرار الإحالة لقبول الدفع بعدم الدستورية، الأمر الذي أثار جدلًا قانونيًا واسعًا حول الشروط المطلوبة لقبول الدفع بعدم الدستورية.

لذلك حاولنا في هذا البحث تسليط الضوء على تلك الضوابط بمصادرها المختلفة الدستورية والقانونية وحتى القضائية، متبعين في سبيل تحقيق هذا الهدف (المنهج التحليلي) بواسطة تحليل النصوص الدستورية والقانونية وأحكام القضاء المتعلقة بالموضوع وصولًا الى استنباط الحلول للإشكاليات كافة التي قد يثيرها موضوع البحث، وذلك من خلال تقسيم الدراسة إلى ثلاثة مطالب وفق الآتي:

المطلب الأول: الضوابط الدستورية لقبول الدفع بعدم الدستورية.

المطلب الثاني: الضوابط القانونية لقبول الدفع بعدم الدستورية.

المطلب الثالث: الضوابط القضائية لقبول الدفع بعدم الدستورية.

المطلب الأول: الضوابط الدستورية لقبول الدفع بعدم الدستورية

لم تكن المحكمة الدستورية العليا في ظل دستور عام 1973 مختصة بالنظر في الدفوع التي يقدمها الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون بعدم دستورية نص قانوني نتيجة مخالفته لمبدأ أو قاعدة دستورية، وإنما كان هذا الحق ثابتًا بموجب المادة 145 من دستور عام 1973، لرئيس الجمهورية أو لربع أعضاء مجلس الشعب، بنصها على أن: ((تنظر المحكمة الدستورية العليا وتبت في دستورية القوانين وفقًا لما يأتي:

1– إذا اعترض رئيس الجمهورية أو ربع أعضاء مجلس الشعب على دستورية قانون قبل إصداره يوقف إصداره إلى أن تبت المحكمة فيه خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ تسجيل الاعتراض لديها. وإذا كان للقانون صفة الاستعجال وجب على المحكمة الدستورية أن تبت فيه خلال سبعة أيام.

2– إذا اعترض ربع أعضاء مجلس الشعب على دستورية مرسوم تشريعي خلال مدة خمسة عشر يومًا اعتبارًا من انعقاد دورة مجلس الشعب وجب على المحكمة الدستورية العليا أن تبت فيه خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ تسجيل الاعتراض لديها.

3- إذا قررت المحكمة الدستورية العليا مخالفة القانون أو المرسوم التشريعي للدستور يعتبر لاغيًا ما كان مخالفًا منها لنصوص الدستور بمفعول رجعي ولا يرتب أي أثر)).

ومن ثمّ لم يكن للمحكمة الدستورية العليا الحق في التصدي لدستورية القوانين عن طريق دعوى ترفع من الأفراد المتضررين من عدم دستورية القوانين؛ وذلك لغياب النص الدستوري الذي يمنحها هذا الاختصاص. وإنما كان هذا الحق ثابتًا للقضاء العادي أو الإداري عن طريق الدفع الفرعي الذي قد يقدمه المدعى عليه في الدعوى المنظورة أمامه، ويكون له الامتناع عن تطبيق النص القانوني المخالف للدستور، وفي هذا تشير المحكمة الإدارية العليا السورية في تأصيلها لهذه الرقابة منذ عام 1960 [1] إلى أنه: ((إذا تعارض قانون عادي مع الدستور في أي منازعة من المنازعات التي تطرح على المحاكم، فقامت بذلك لديها صعوبة مفادها أي القانونين هو الأجدر بالتطبيق، وجب عليها عند قيام هذا التعارض أن تطرح القانون العادي وتهمله وتغلب عليه الدستور وتطبقه بحسبان أنه القانون الأعلى الأجدر بالاتباع، وإذا كان القانون العادي يهمل عندئذٍ، فمرد ذلك في الحقيقة إلى سيادة الدستور العليا على سائر القوانين، تلك السيادة التي يجب أن يلتزمها كل من الشارع عند إصداره القوانين والقاضي عند تطبيقه إياها على حدٍ سواء)) .

وفي قرار لمحكمة النقض [2]- الغرفة المدنية الأولى – عام 1974، جاء الآتي:

((إذا كان يمتنع على القضاء التصدي لدستورية القوانين عن طريق الدعوى لانتفاء النص الذي يخوله هذا الحق إلا أنه ليس ما يمنعه من التصدي لذلك عن طريق الدفع بالامتناع عن تنفيذ القانون المخالف للدستور في الدعوى الماثلة أمامه، ولا يعد ذلك تعديًا من القضاء على سلطة التشريع مادامت المحكمة لا تضع بنفسها قانونًا ولا تقضي

[1] قرار المحكمة الإدارية العليا الصادر بتاريخ 26|4|1960 ، منشور في مجلة (المحامون) بدمشق - عام 1960 – العدد \1\ ص 6.

[2] قرار محكمة النقض – الغرفة المدنية الأولى رقم |334| تاريخ 22|4|1974، منشور في مجلة (المحامون) بدمشق – عام 1974 العددان 5 و 6 ص 125.

بإلغاء قانون ولا تأمر بوقف تنفيذه، وغاية الأمر أنها تفاضل بين قانونين قد تعارضا فتفصل في هذه الصعوبة بحكم وظيفتها القضائية وتقرر أيهما الأولى بالتطبيق. وإذا كان القانون العادي قد أهمل فمرد ذلك في الحقيقة إلى سيادة الدستور العليا على سائر القوانين، تلك السيادة التي يجب أن يلتزمها كل من القاضي والشارع على حدٍ سواء، بحسبان أن الدستور يتميز عن سائر القوانين بماله من طبيعة خاصة تضفي عليه صفة العلو وتسمه بالسيادة لأنه كفيل الحريات وموئلها ومناط الحياة الدستورية ونظام عقدها.))

ومن ثم، فالحكم الذي تصدره المحكمة بالامتناع عن تطبيق القانون، إذا ثبت لها عدم دستوريته لا يترتب عليه إلغاء القانون وسقوطه في مواجهة الجميع، وإنما يقتصر أثر هذا الحكم على استبعاد تطبيق ذلك القانون غير الدستوري في الدعوى المنظورة أمام المحكمة. أما القانون فيظل باقيًا حتى تقوم السلطة التشريعية بإلغائه أو تعديله وفقًا للأصول القانونية المتبعة[3].

وفي قرار آخر لمحكمة النقض [4]رقم |16| تاريخ 8|5|1978 خلصت إلى:

((إن حرمان الأفراد من حق التقاضي يتعارض مع المبادئ القانونية العامة والحقوق الطبيعية للإنسان والمبادئ الدستورية المستقرة في ضمير الجماعة البشرية، مما يجعل القاضي غير ملزم بتطبيق نص يتعارض مع الحق المذكور)).

ويتضح من الاجتهادات القضائية السابقة، إقرارها بأحقية أصحاب المصلحة بتقديم دفوعهم بعدم دستورية قانون أمام أي محكمة (إدارية – مدنية – جزائية – شرعية)، وفي أي درجة كان عليها النزاع دون أي شروط؛ وذلك تطبيقًا لمبدأ سمو الدستور الذي يجعله

[3] د. جميلة الشربجي – دور المحكمة الدستورية العليا في الرقابة على دستورية القوانين في الجمهورية العربية السورية بين دستوري 1973-2012 –ص118 منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية – المجلد 29 العدد الثالث – 2013.

[4] قرار محكمة النقض –رقم |16| تاريخ 8|5|1978 – منشور في مجلة (المحامون) بدمشق – عام1978 –ص333

القانون الأولى بالتطبيق عند تعارضه مع القانون الأدنى وامتثالًا منها لوظيفة القضاء ودوره السامي في الفصل في النزاعات والدفوع المثارة أمامه نصرةً للحق وتحقيقًا للعدالة.

ولكن مع صدور الدستور السوري لعام 2012، حدث تطور مهم في اختصاصات المحكمة الدستورية العليا؛ إذ مُنحت بموجب المادة (السابعة والأربعين بعد المئة)

الفقرة (2) اختصاص: ((النظر في الدفع بعدم دستورية قانون والبت فيه وفقًا لما يأتي:

أ- إذا دفع أحد الخصوم في معرض الطعن بالأحكام بعدم دستورية نص قانوني طبقته المحكمة المطعون بقرارها، ورأت المحكمة الناظرة في الطعن أن الدفع جدي ولازم للبت في الطعن، أوقفت النظر في الدعوى وأحالت الدفع الى المحكمة الدستورية العليا.

ب-على المحكمة الدستورية العليا البت في الدفع خلال مدة ثلاثين يومًا من تاريخ قيده لديها.))

وبهذا النص تكون جميع المحاكم في الجمهورية العربية السورية وعلى اختلاف درجاتها وأنواعها قد فقدت حقها في البت في الدفوع المثارة أمامها بعدم الدستورية في ضوء قناعتها، لتكتفي في حال تأكدها من جدية تلك الدفوع بإحالتها الى المحكمة الدستورية العليا التي أصبحت المحكمة الوحيدة المختصة في الفصل بدستورية القوانين. الأمر الذي حقق تقدمًا إيجابيًا في مسار القضاء الدستوري في الجمهورية العربية السورية بتحديده مرجعًا واحدًا مختصًا للفصل في تلك الدفوع، ما يحول دون اختلاف أحكام القضاء حول دستورية أو عدم دستورية القانون ويحقق استقرارًا في المعاملات القانونية وانسجامًا في البنيان التشريعي للدولة، بضمان تفسير واحد للنص الدستوري لا يختلف باختلاف المراجع القضائية التي كان يثار أمامها الدفع بعدم الدستورية، وعدم ترك البت في مسألة خطيرة على هذا القدر لاختصاص المحاكم العادية على اختلاف مستوياتها؛ وذلك خشية تباين قراراتها بخصوص تلك المسألة.

وإذا كان ما سبق يشكل إيجابية في تطور الدعوى الدستورية في الجمهورية العربية السورية إلا أن ثمة سلبيات مازالت موجودة ومن شأنها عرقلة التطور المأمول للقضاء الدستوري السوري، ولعل من أبرزها الضوابط التي حددها المشرع الدستوري لتحريك الرقابة الدستورية أمام المحكمة الدستورية العليا، والتي سنتعرض لها من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: وجود دعوى مثارة أمام القضاء

لم يتبنَ المشرّع الدستوري السوري أسلوب الدعوى الأصلية [5]بسماحه للمتضرر باللجوء إلى المحكمة الدستورية العليا، ليرفع شكواه بمخالفة قانون ما لنصوص الدستور أمامها مباشرة. وإنما جعل هذا الأمر متاحًا عن طريق غير مباشر بالدفع بعدم الدستورية أمام المحاكم بمناسبة دعوى مثارة أمامها دون تحديد لنوع هذه الدعوى (مدنية – جزائية – إدارية – شرعية)، ليسمح للمتضرر بتقديم شكواه بعدم دستورية النص القانوني الذي يحكم هذه الدعوى، والذي طبقه قاضي الموضوع، ولكن مع اشتراطه تقديم هذا الدفع في (معرض الطعن بالأحكام)، الأمر الذي يفهم منه ضمنًا، كف يد محاكم الدرجة الأولى على اختلاف أنواعها عن النظر بالدفع بعدم الدستورية حتى ولو أُثير أمامها من قبل أطراف النزاع [6]، وذلك لمخالفته صريح النص الدستوري الذي اشترط تقديم الدفع في (معرض الطعن في الأحكام).

ومن ثمّ، لا يجوز لأحد الخصوم – في نطاق القضاء العادي – أن يدفع بعدم دستورية نص قانوني أمام محاكم الصلح أو محاكم البداية، بل يجب إثارة الدفع أمام محاكم الاستئناف أو محكمة النقض. كما لا يجوز – في نطاق القضاء الإداري– أن

[5] د. جميلة الشربجي – دور المحكمة الدستورية العليا في الرقابة على دستورية القوانين في الجمهورية العربية السورية بين دستوري 1973 – 2012 – مرجع سابق – ص132

[6] الأستاذ المحامي – سليمان رضوان – الدفع بعدم دستورية التشريعات في معرض الطعن بالأحكام القضائية وصلاحية المحكمة الدستورية العليا – بحث منشور على موقع نقابة المحامين في حمص على الانترنت ww.homs bar- تاريخ آذار – 2015

وانظر أيضًا: د. حسن مصطفى البحري – القضاء الدستوري (دراسة مقارنة) – حقوق الطبع محفوظة للمؤلف – الطبعة الثانية – 2019- ص169

يدفع أحد الخصوم بعدم دستورية نص قانوني أمام محاكم التأديب أو أمام المحاكم الإدارية أو أمام محكمة القضاء الإداري، بل يجب إثارة الدفع أمام المحكمة الإدارية العليا [7].

والسؤال الجدير بطرحه هنا: ما مصير الدفع بعدم دستورية نص قانوني أثير أمام محاكم الدرجة الأولى؟

هل تستطيع المحكمة تجاهله أم أن من واجبها النظر فيه والبت بموضوعه؟!

نعتقد أن من واجب المحكمة استنادًا لوظيفتها، النظر في هذا الدفع والبت فيه دون الحاجة إلى إيقاف الدعوى وإحالة الدفع إلى الدستورية، ذلك أن الإحالة بحسب النص الدستوري تقتصر على الدفوع المثارة في معرض (الطعن في الأحكام) ولكن دون أن تستطيع إلغاء هذا النص القانوني المدفوع بعدم دستوريته في حال ثبوت مخالفته للدستور، وإنما تكتفي بالامتناع عن تطبيقه، لتترك لأصحاب المصلحة الحق في الطعن في حكمها أمام محاكم الدرجة الثانية، ويمكن عندها إثارة الدفع مجددًا ويكون لمحكمة الموضوع وقف الدعوى وإحالته الى المحكمة الدستورية العليا إذا تحققت من جديته .

كما أن اشتراط الدفع بعدم الدستورية من قبل أحد الخصوم في الدعوى، يحجب عن المحكمة الناظرة في الطعن (محكمة الموضوع) اختصاص البحث بعدم دستورية النص القانوني من تلقاء ذاتها، كما يحجب عن المحكمة الدستورية العليا ذاتها، وهي المختصة بالرقابة على دستورية القوانين، اختصاص بسط رقابتها على دستورية القانون إذ لا يكون لها ذلك إلا بعد إحالة الدفع من قبل المحكمة الناظرة في الطعن بعد التثبت من جديته.

ومعنى ذلك أن المحكمة الدستورية العليا ولو تأكدت من وجود مخالفة دستورية بقانون ما، فلا تملك الوسيلة الدستورية للتصدي لتلك المخالفة من تلقاء ذاتها ولا حتى

[7] د. حسن مصطفى البحري –القضاء الدستوري (دراسة مقارنة) -حقوق الطبع محفوظة – مرجع سابق – ص170

لديها السلطة لتلفت نظر السلطة التشريعية لذلك الانحراف، الأمر الذي يعني أن عدم دستورية النص القانوني لم يعد من النظام العام [8].

وهو أمر نجده محلًا للانتقاد، لتعارضه مع مبدأ من أهم مبادئ دولة القانون، وهو مبدأ (سمو الدستور) وضرورة ترجيح حكمه عند تعارضه مع القانون الأدنى، ولذلك نقترح منح المحاكم على اختلاف درجاتها بما فيها المحكمة الدستورية العليا الاختصاص في التصدي للمخالفة الدستورية من تلقاء ذاتها ومنحها الحق في إحالة المخالفة للمحكمة الدستورية العليا.

الفرع الثاني: إثارة الدفع بعدم الدستورية في معرض الطعن بالأحكام

اشترط المشرع الدستوري السوري لقبول الدفع بعدم الدستورية تقديمه في معرض الطعن بالأحكام فما هو المقصود بعبارة (الطعن بالأحكام)

أولًا: المقصود بالطعن: بالعودة إلى قانون أصول المحاكمات المدنية رقم |1| لسنة 2016، نلاحظ أن المشرع السوري قد أفرد بابًا خاصًا بالطعن في الأحكام هو الباب التاسع، وقد حدد بموجبه طرق الطعن بثلاثة فصول هي الاستئناف، وإعادة المحاكمة، والنقض.

أما قانون أصول المحاكمات الجزائية فالملاحظ أن المشرع لم يخصص بابًا للطعن بالأحكام القضائية، وإنما أورد نصوصًا تقضي بالطعن استئنافًا بالأحكام في الأبواب المخصصة لأصول المحاكمات لكل محكمة من المحاكم، وأفرد بابًا خاصًا للطعن بالنقض هو الباب الحادي عشر.

أما في القضاء الإداري فهناك طريق واحد للطعن بالأحكام هو الطعن الواقع على الأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى، وهي المحكمة التأديبية والمحكمة الإدارية

[8] الأستاذ المحامي سليمان رضوان – الدفع بعدم دستورية التشريعات في معرض الطعن بالأحكام القضائية وصلاحية المحكمة الدستورية العليا – مرجع سابق.
وانظر أيضًا: د. حسن مصطفى البحري – القضاء الدستوري (دراسة مقارنة) – مرجع سابق ص171.

ومحكمة القضاء الإداري، ومرجع الفصل في هذه الطعون هو المحكمة الإدارية العليا التي تصدر أحكامها مبرمة[9].

ثانيًا: المقصود بالأحكام: في سبيل تحديد المقصود بالأحكام لابد من التمييز بين القرار القضائي والحكم القضائي. فبالعودة إلى قانون أصول المحاكمات المدنية نلاحظ أن المشرع أطلق تسمية الأحكام القضائية على ما يصدره القضاء المدني من أحكام سواء أكانت قرارات إعدادية أم تمهيدية أم ولائية أم قرارات القرينة أم أحكامًا فاصلة في النزاع، وذلك بحسب ما جاء في المادة (220) منه، والتي نصت ((على أنه:

1-لا يجوز الطعن في الأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى إلا مع الطعن في الحكم المنهي للخصومة كلها.

2- لا يجوز الطعن في الحكم الصادر بوقف الدعوى وفي الأحكام المؤقتة قبل الفصل في الموضوع)).

ويتضح مما سبق أن القرارات الإعدادية والتمهيدية والولائية وقرارات القرينة لا تقبل الطعن ومن ثم يبقى الطعن فقط للأحكام المنهية للخصومة. أما في قانون أصول المحاكمات الجزائية فقد فرّق المشرع بين محاكم الموضوع والدوائر القضائية؛ إذ تصدر الدوائر القضائية (دائرة التحقيق – الإحالة) قرارات ولا تصدر أحكامًا قضائية؛ ذلك أن دورها يقتصر على جمع المعلومات وإصدار القرارات بإحالة القضايا الى محاكم الموضوع أو الاتهام أو اتخاذ القرار بمنع المحاكمة وذلك ما نصت عليه المواد (60-61) من قانون السلطة القضائية والمواد (149 -155) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وهذا لا يغيّر من طبيعة القرار؛ لأنّه يصدر قابلًا للطعن استئنافًا أو نقضًا، فهو لا يرقى إلى مرتبة الحكم.

[9] الأستاذ المحامي سليمان رضوان – الدفع بعدم دستورية التشريعات في معرض الطعن بالأحكام القضائية وصلاحية المحكمة الدستورية العليا – مرجع سابق.
وانظر أيضًا د. حسن مصطفى البحري – القضاء الدستوري (دراسة مقارنة) – مرجع سابق هامش ص170.

أما الأحكام القضائية فهي تلك التي تصدرها محاكم الموضوع متضمنة الفصل في أساس النزاع، وهذا لا يعني أنها لا تصدر قرارات، بل تصدر من القرارات ما هو إعدادي أو تمهيدي، إلا إن المشرع حصر حق الطعن بها مع الطعن بالحكم الفاصل بالنزاع [10]وهو ما نصت عليه المادتان (212– 213) أصول جزائية؛ إذ جاء فيها:

المادة (212): تقبل الطعن بطريق الاستئناف:

1– الأحكام الفاصلة بأساس الدعوى.

2– الأحكام الصادرة بعدم الاختصاص أو برد الدعوى لسقوطها بالتقادم أم بغير ذلك من الأسباب.

3–القرارات الصادرة برد الدفع بعدم الاختصاص.

أما المادة (213): فقد نصت على ما يأتي: ((فيما خلا الأحكام والقرارات الإعدادية وقرارات القرينة وغيرها من القرارات التي تصدر أثناء السير في الدعوى إلا بعد صدور الحكم في الأساس ومع هذا الحكم)).

وهنا يثار التساؤل ... هل يشترط أن يقدم الدفع بعدم الدستورية ضمن أسباب الطعن، أم أن من الممكن إثارة الدفع في أثناء نظر الطعن؟!

باعتقادنا أن عبارة (الدفع في معرض الطعن بالأحكام) جاءت مطلقة، ولم تأت على ذكر أسباب الطعن. والمعروف أن الدفوع تقدم في مراحل التقاضي كافة إلى ما قبل قفل باب المرافعة، ومن ثم فهي أكثر شمولًا من أسباب الطعن، وبالتالي يكون من حق الطاعن صاحب المصلحة أن يقدم دفعه بعدم الدستورية بوقت لاحق للطعن، بشرط أن يقدم هذا الدفع قبل قفل باب المرافعة إذا كانت المحكمة الناظرة في الطعن محكمة موضوع وقبل البت في الطعن إذا كانت محكمة قانون (نقض).

[10] الأستاذ المحامي سليمان رضوان – الدفع بعدم دستورية التشريعات في معرض الطعن بالأحكام القضائية وصلاحية المحكمة الدستورية العليا – مرجع سابق.

الفرع الثالث: الدفع بعدم دستورية نص قانوني طبقته المحكمة المطعون بقرارها

حصر المشرع الدستوري، اختصاص المحكمة الدستورية العليا في الرقابة على دستورية القوانين، بموجب دفع يقدمه أحد الخصوم بالرقابة على مدى دستورية (النص القانوني) الذي طبقته المحكمة المطعون بقرارها، الأمر الذي يفهم منه عدم قدرة المحكمة الدستورية العليا لمد رقابتها على كامل النصوص القانونية لمواد القانون المطعون بعدم دستوريته، حتى ولو ثبت لها وجود تلك المخالفة في نصوص قانونية أخرى، تنتمي للقانون المطعون بعدم دستورية أحد نصوصه، وإنما تقتصر رقابتها على نص قانوني محدد لا على القانون بمجمله.

وهو ما يستفاد من اختلاف العبارات القانونية التي استخدمها المشرع الدستوري في التمييز بين نوعي الرقابة التي تختص بها المحكمة الدستورية العليا في المادة (السابعة والأربعين بعد المئة) ففي حين نصت الفقرة الأولى من تلك المادة على اختصاص المحكمة بالنظر بعدم دستورية قانون والبت فيها وفقًا لما يأتي:

((أ- إذا اعترض رئيس الجمهورية أو خُمس أعضاء مجلس الشعب على دستورية قانون قبل إصداره يوقف إصداره إلى أن تبت المحكمة فيه خلال مدة خمسة عشر يومًا من تاريخ تسجيل الاعتراض لديها، وإذا كان للقانون صفة الاستعجال وجب على المحكمة أن تبت فيه خلال مدة سبعة أيام))

وهو ما تكرر بالفقرة (ب) من المادة ذاتها، بالنسبة لرقابة المحكمة الدستورية العليا على دستورية مرسوم تشريعي ((ب: إذا اعترض خمس أعضاء مجلس الشعب على دستورية مرسوم تشريعي خلال مدة خمسة عشر يومًا تلي تاريخ عرضه على المجلس، وجب على المحكمة أن تبت فيه خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ تسجيل الاعتراض لديها)).

نجد أن الفقرة (2) من المادة المذكورة، حصرت رقابة المحكمة في النظر في الدفع بعدم دستورية قانون والبت فيه وفقًا لما يأتي: ((أ– إذا دفع أحد الخصوم في معرض الطعن بالأحكام بعدم دستورية نص قانوني طبقته المحكمة المطعون بقرارها ...))

وما يؤكد صحة رأينا بهذا الصدد، تعلق رقابة المحكمة الدستورية في هذه الحالة بفحوى الدفع المحال من قبل (محكمة الموضوع) وعدم جواز نظرها بكامل الدعوى ولا بكامل القانون.

كما أنّ اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالرقابة على دستورية (نص قانوني) بطريق الدفع بعدم الدستورية، يفسر بمدلوله الواسع، بمعنى أنّه لا يقتصر على القانون بمعناه الشكلي (أي الصادر من قبل السلطة التشريعية)، وإنما يمتد وبحسب صريح المادة (السادسة والأربعين بعد المئة) في فقرتها الأولى ليشمل القوانين بمدلولها الموضوعي، والتي تشمل الرقابة على: ((دستورية القوانين والمراسيم التشريعية واللوائح والأنظمة)).

كل ما في الأمر أن الاعتراض يجب أن ينصب على (نص معين) من هذه القوانين لا على كامل القانون. وهو موقف محمود للمشرّع الدستوري السوري، الذي منع الاختلاف حول هذه المسألة بنصه الصريح على امتداد رقابة المحكمة الدستورية العليا على القوانين كافة على اختلاف مراتبها، الأمر الذي ينسجم مع هدف الرقابة وغايتها في القضاء على مظنة مخالفة أحكام الدستور بالنسبة لأنواع القوانين كافة، ما يعد تكريسًا لسيادة الدستور على عموم النظام القانوني للدولة، وما يؤكد ما ذكرناه، نص المادة (38) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم |7| لعام 2014، في الفقرة (أ) والذي جاء فيها: ((تبت المحكمة في الدفوع المحالة إليها من المحاكم في معرض الطعن بالأحكام بعدم دستورية نص قانوني أو مرسوم تشريعي أو لائحة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ قيده لديها في سجل خاص)).

الفرع الرابع: وقف النظر في الدعوى المنظورة أمام محكمة الموضوع

إذا قررت المحكمة الموضوع إحالة الدفع بعدم الدستورية الى المحكمة الدستورية العليا بعد تثبتها من جديته[11] ولزومه للبت في الطعن، وجب عليها، استنادًا لصريح النص الدستوري، وقف النظر في الدعوى، ولا سيما أن الفصل في الدعوى الموضوعية قد أصبح متوقفًا على البت بصحة الدفع بعدم الدستورية، ويستمر هذا الوقف حتى تصدر المحكمة الدستورية العليا حكمها في شأن الدفع بعدم الدستورية.

ويقصد بوقف الدعوى [12]: تعطيل أو تعليق مؤقت لإجراءاتها، لتوفر سبب من أسباب الوقف إلى أن يزول هذا السبب الذي أدى إلى الوقف، وهذه الأسباب التي تؤدي إلى وقف السير في الدعوى تكون خارجة عن مركز الخصوم الشخصي وممثليهم .

ويترتب على تقرير وقف الدعوى دخولها في حالة ركود، واستبعاد أي نشاط فيها حتى ينتهي الوقف [13]. ويشبه وقف الدعوى تأجيلها من حيث الأثر الإجرائي، فكلاهما يترتب عليه تأخير الفصل في الدعوى[14] . مع الاختلاف في أن التأجيل لا يحصل إلا بقرار من المحكمة، في حين أن الوقف قد يحدث تلقائيًا بغير حكم يقضي به.

كما أن الدعوى تؤجل كلما اقتضت الظروف وفقًا لتقدير المحكمة وطلب الخصوم في حين لا توقف الدعوى إلا لأسباب محددة على سبيل الحصر[15]. كما يختلف التأجيل

[11] آثرنا تأجيل البحث في شرط الجدية، للمطلب الثاني المتعلق بالشروط القانونية للدفع بعدم الدستورية

[12] د. علي صالح القعيطي – المرافعات المدنية والتجارية في الجمهورية اليمنية– سلسلة الكتاب الجامعي – جامعة عدن – 1997 –ص 115

وانظر أيضًا: د . عيد محمد القصاص – الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية – ط-1 دار النهضة العربية – القاهرة – 2005- ص 823

[13] د علي صالح القعيطي –المرافعات المدنية والتجارية في الجمهورية اليمنية – مرجع سابق – ص115

[14] د. أحمد أبو الوفا – أصول المحاكمات المدنية – الدار الجامعية – بيروت 1983 – ص538

[15] د. السيد محمد الأزمازي –وقف الخصومة في قانون المرافعات – ط2 – دار النهضة العربية – القاهرة -2000 – ص14.

وانظر أيضًا: د. أمينة مصطفى النمر – أصول المحاكمات المدنية – الدار الجامعية – بيروت – 1988 – ص175

عن الوقف من حيث الأثر، فالتأجيل لا يؤدي الى ركود الدعوى في حين يؤدي الوقف الى ركود الدعوى؛ إذ لا يجوز في مدة الوقف اتخاذ اي إجراء فيها[16] .

فوقف الدعوى هو عدم السير فيها وتعطيل إجراءاتها كافةً لمدة محددة من الزمن عند تحقق سبب من الأسباب التي تؤدي إلى وقفها على أن تبقى قائمة ومنتجة لآثارها القانونية، وهذه الأسباب قد تكون اتفاقية أو قضائية أو قانونية. فالوقف قد يكون اتفاقيًا سببه رغبة الخصوم في وقف دعواهم، أو قضائيًا سببه صدور قرار قضائي من المحكمة المختصة بنظر الدعوى، أو وقفًا قانونيًا سببه نص القانون.

وهو بالنسبة للجمهورية العربية السورية، وقفٌ قانونيٌ سببه (نص الدستور) في الفقرة (2) من المادة (السابعة والأربعين بعد المئة)، والذي ألزم محكمة الموضوع بوقف الدعوى بعد تثبتها من جدية الدفع ولزومه للبت في الطعن، وباعتبار الوقف القانوني متعلقًا بقناعة محكمة الموضوع الناظرة في الدفع حول جديته ولزومه، فإننا نعتقد بأن قرار الوقف بالنسبة لمحكمة الموضوع الناظرة في الطعن ذو طبيعة مختلطة (قانوني – قضائي)، فهو (قانوني)؛ لأنه تطبيقًا لنص الدستور، وهو(قضائي) لارتباطه بقناعة المحكمة بجدية الدفع وتقريرها إحالته إلى المحكمة الدستورية، بمعنى أن الوقف في هذه الحالة يكون نتيجة مباشرة للقرار القضائي الصادر بإحالة الدفع الى المحكمة الدستورية ونتيجة غير مباشرة لنص الدستور الذي يأمر بالوقف.

المطلب الثاني: الضوابط القانونية لقبول الدفع بعدم الدستورية

نصت المادة (التاسعة والأربعون بعد المئة) من دستور الجمهورية العربية السورية لعام 2012 على أن: ((ينظم القانون أصول النظر والبت فيما تختص به المحكمة الدستورية العليا ويحدد ملاكها والشروط الواجب توافرها في أعضائها كما يحدد حصاناتهم ومسؤولياتهم ورواتبهم ومزاياهم)).

[16] د. أحمد مليجي – ركود الخصومة المدنية – دار النهضة العربية – القاهرة ص39-40

وبناءً على ذلك صدر القانون رقم (7) لعام 2014 المتضمن قانون المحكمة الدستورية العليا لينظم آلية البت في الدفوع المحالة من المحاكم في معرض الطعن بالأحكام بعدم دستورية نص قانوني في الفرع الثامن من الفصل الرابع المتعلق بالإجراءات من خلال المواد (38-39-40) والتي نصت على ما يأتي:

المادة (38): ((أ- تبت المحكمة في الدفوع المحالة اليها من المحاكم في معرض الطعن في الأحكام بعدم دستورية نص قانوني أو مرسوم تشريعي أو لائحة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ قيده لديها في سجل خاص.

ب - إذا قررت المحكمة عدم دستورية النص المطعون بدستوريته عُد لاغيًا من تاريخ صدور قرارها ويتم تبليغ هذا القرار لجميع السلطات العامة في الدولة وينشر في الجريدة الرسمية)).

أما المادة (39) فقد جاء فيها: ((يشترط في الدفع المحال للمحكمة مايأتي:

أ- أن يكون جديًا.

ب- أن يكون لازمًا للفصل في النزاع)).

لتقضي المادة (40) بأنه: ((يجب أن يتضمن قرار الإحالة النص القانوني المطعون بعدم دستوريته والنص الدستوري المدعى بمخالفته وأوجه المخالفة))

ومن خلال استعراضنا للمواد السابقة يتضح لنا وجود عدد من الضوابط لآلية ممارسة المحكمة لاختصاصها في البت في الدفوع المحالة من المحاكم وهو ما سنتناوله من خلال الفروع الثلاثة الآتية:

الفرع الأول : جدية الدفع

أوجب المشرع في الدفع المحال للمحكمة الدستورية العليا، استنادًا للمادة (39) من القانون 7 لعام 2014، أن يكون جديًا ولازمًا للفصل في النزاع، وهو ذات الشرط المذكور في المادة (السابعة و الأربعين بعد المئة) من دستور 2012، في الفقرة (2) منها، والتي تنص على أنه: ((إذا دفع أحد الخصوم في معرض الطعن بالأحكام بعدم

دستورية نص قانوني طبقته المحكمة المطعون بقرارها ورأت المحكمة الناظرة في الطعن أن الدفع جدي ولازم للبت في الطعن، أوقفت النظر في الدعوى وأحالت الدفع الى المحكمة الدستورية العليا)).

يلاحظ من خلال استعراض المواد السابقة أن تقدير جدية الدفع هو سلطة حصرية ومطلقة (لمحكمة الموضوع) الناظرة في الطعن، والتي يثار أمامها الدفع بعدم الدستورية لتعلقه بسلطتها التقديرية، فهي التي تقرر ما إذا كان الدفع بعدم الدستورية جديًا أو غير جدي، الأمر الذي يمنح تلك المحاكم السلطة في رفض إحالة تلك الدفوع (حتى ولو كانت جدية) في حال عدم اقتناعها بجدية الدفع.

ويقصد بالدفع الجدي[17] أن يكون الفصل في المسألة الدستورية منتجًا للفصل في الدعوى الموضوعية، بأن يكون الدفع متصلًا بموضوع النزاع، وأن تكون هناك شبهة خروج عن أحكام الدستور تتعلق بالقانون أو المرسوم أو اللائحة، ومن ثمّ، فلا يجوز الدفع بعدم دستورية نص لا يطبق في الدعوى أو لا تتحقق مصلحة الخصوم في القضاء بعدم دستوريته .

وتعود مسألة تقدير جدية الدفع للقاضي، مستندًا إلى أن الفصل في الدفع لازم للفصل في الدعوى الأصلية، وأن يكون هناك شكٌّ حقيقيٌّ حول دستورية النصوص المدفوع بعدم دستوريتها. بمعنى أنه لا يكفي أن تقتنع محكمة الموضوع بجدية الدفع، وإنما يجب أيضًا أن يكون هذا الدفع (لازمًا للبت في الطعن)؛ أي أن يكون ضروريًا للحكم في الدعوى الأصلية بحيث يعد مسألة أولية يتعين الفصل فيها أولًا كي تتمكن المحكمة من الفصل في الدعوى الموضوعية التي أثير بمناسبتها الدفع.

[17] د. رمزي طه الشاعر – رقابة دستورية القوانين دراسة مقارنة – مطابع البشير – القاهرة – 2004 – ص299 .
وانظر أيضًا: د. عادل عمر شريف –القضاء الدستوري في مصر – قضاء الدستورية – رسالة دكتوراه – جامعة عين شمس 1988

ومن ثمّ، إذا أمكن للمحكمة الناظرة في الموضوع، البت في الدعوى بالاعتماد على دفع آخر وجب على محكمة الموضوع (بمفهوم المخالفة) إهمال الدفع بعدم الدستورية (على الرغم من جديته) طالما أنه ليس لازمًا للبت في الطعن. وهو ما نجده إهدارًا لغاية الرقابة على دستورية القوانين بإلغاء النصوص القانونية المخالفة للدستور تحقيقًا لمبدأ سمو الدستور وإرساءً لمكانته العليا على غيره من القواعد القانونية في الدولة. عدا عن أن ترك هذه الإحالة، لقناعة محكمة الموضوع (بجدية الدفع) سيكون موضع خلاف عميق بين المحاكم المختلفة نتيجة تباين الاجتهاد القضائي بينها، فما تراه محكمة أنه دفع جدي، قد لا تراه محكمة أخرى كذلك حتى ولو كان ذلك الدفع متعلقًا بالنص القانوني ذاته[18] . ولذلك نرى أنّه كان من الأولى على المشرّع الدستوري السوريّ أن يمنح صاحب المصلحة الحق في التوجه الى المحكمة الدستورية بدعوى أصلية يقدم فيها دفوعه بعدم الدستورية بحسب قناعته وفهمه للدستور؛ لأنّه مخاطبٌ بأحكامه ومبادئه التي قدمت له الضمانات للحفاظ على حقوقه وحرياته وعدم تعليق تلك الإحالة على قناعة (محكمة الموضوع) وتبنيها للدفع، مكتفيًا باشتراط تأكد (محكمة الموضوع) من جدية الدفع لتمنح صاحب المصلحة مهلة زمنية محددة، لمراجعة المحكمة الدستورية العليا وتقديم دفوعه بعدم الدستورية عن طريق محامٍ أستاذ يتمتع بالحجة القانونية والقدرة على تفسير الدستور وفهم مبادئه وضماناته تحت طائلة اعتبار الدفع كأن لم يكن في حال عدم رفع الدعوى في الميعاد المحدد.

<u>الفرع الثاني: إحالة الدفع الى المحكمة الدستورية العليا</u>

إذا تحققت (محكمة الموضوع) من جدية الدفع المقدم أمامها، وجب عليها استنادًا لنص الدستور أن تحكم بوقف الدعوى وإصدار قرارها بإحالة الدفع الى المحكمة

[18] الأستاذ المحامي – سليمان رضوان – الدفع بعدم دستورية التشريعات في معرض الطعن بالأحكام القضائية وصلاحية المحكمة الدستورية العليا – مرجع سابق.
وانظر أيضًا: د. حسن مصطفى البحري – القضاء الدستوري (دراسة مقارنة) مرجع سابق – ص171.

الدستورية العليا، بمعنى أن المشرع الدستوري لم يسمح لها أن تنظر بالدفع وتفصل في موضوعه، وإنما يتوقف دورها عند البت في مسألة جديته من عدمها.

فإذا ما تحققت من جدية الدفع، أحالت الدفع فقط الى المحكمة الدستورية العليا على أن يتضمن قرار الإحالة استنادًا للمادة (40) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم 7 لعام 2014 :((النص القانوني المطعون بعدم دستوريته والنص الدستوري المدعى بمخالفته وأوجه المخالفة)).

وواضح أن المادة السابقة حددت نطاق رقابة المحكمة الدستورية العليا بـ:

1- النص القانوني المطعون بعدم دستوريته، ومن ثمّ، لا تمتد رقابة المحكمة الدستورية إلا للنص القانوني المحدد والمدعى بمخالفته للدستور، دون غيره من النصوص القانونية المنتمية إلى القانون ذاته، وكذلك لا تمتد رقابتها إلى الطعن ولا إلى موضوع الدعوى، والذي يبقى موقوفًا أمام محكمة الموضوع بانتظار حكم المحكمة الدستورية العليا بموضوع الدفع وحده.

2- النص الدستوري المدعى بمخالفته، والذي يجب أن يكون واضحًا وتقريريًا لا أن يكون نصًا توجيهيًا؛ لأن النص الدستوري التوجيهي يحتاج الى قانون منظم ينقله من دائرة التوجيه الى دائرة التنفيذ.

أما إذا كان النص الدستوري مقررًا لحق أو ضمانة، فهو قابل للاستيفاء مباشرة ويمكن رفع الدعوى الدستورية للمطالبة بتطبيقه في حال مخالفته من قبل المشرع العادي في أثناء تنظيمه لقانون ما، كأن يستند النص القانوني المطعون فيه على اعتداء على أحد الحقوق والحريات التي كفلها ونظمها الدستور.

3- **أوجه المخالفة:** بمعنى أن من الواجب أن يتضمن قرار الإحالة الأسباب المنطقية التي جعلت النص القانوني، مخالفًا للدستور ويترتب على ذلك رفض الإحالة في حال افتقاد الدفع للتسبيب المقنع، بحسب وجهة نظر محكمة الموضوع. فإذا ما تحققت المحكمة الدستورية العليا من قرار الإحالة، باشرت

النظر في موضوع الدفع وحده، لتبني قناعتها الخاصة حول جديته أو عدمها دون أن تكون مقيدة بقناعة محكمة الموضوع حول جدية الدفع قد ترى المحكمة الدستورية العليا، رد الدفع لعدم جديته على الرغم من قناعة محكمة الموضوع به وإحالته إليها. وبالعكس فقد تؤيد المحكمة الدستورية العليا، الدفع وتثبت صحته، لتصدر حكمها بإلغاء النص القانوني المدعى بمخالفته للدستور، وترفع حكمها إلى (محكمة الموضوع) لتفصل في الدعوى الأصلية على أساسه؛ إذ يعتبر حكم المحكمة الدستورية العليا ملزمًا لجميع سلطات الدولة، بما فيها السلطة القضائية متمثلة بالمحكمة التي أحالت الدفع، وذلك تطبيقًا للمادة (49) من القانون 7لعام 2014 والتي تنص على أن: ((أحكام المحكمة وقراراتها ملزمة لجميع سلطات الدولة)) .

وبالعودة إلى الدفوع التي قدمت إلى المحكمة الدستورية العليا، تفعيلًا لاختصاصها الدستوري السابق ذكره، نلاحظ قلة عددها وافتقاد معظمها للجدية التي اشترطها الدستور وأوجب على محكمة الموضوع التحقق منها من ذلك مثلًا:

الدفع المحال من محكمة استئناف الجنح الأولى بريف دمشق، بمخالفة القرار |1915| لعام 2008 والصادر عن رئاسة مجلس الوزراء، لأحكام دستور الجمهورية العربية السورية لعام 2012؛ إذ صدر حكم المحكمة الدستورية العليا بتاريخ 22|5|2016، برد الدفع موضوع الطعن لمخالفته أحكام المادتين (39–40) من قانون المحكمة الدستورية العليا وجاء في منطوق الحكم :((وحيث أنه من الثابت مما سبق عدم جدية الدفع موضوع هذه القضية، وذلك بسبب خلو قرار الإحالة من الإشارة إلى النص القانوني المطعون بعدم دستوريته والنص الدستوري المدعى بمخالفته، بحيث اكتفت الجهة التي قدمت الدفع بتأسيس دفعها على أن القرار (1915) لعام 2008 الصادر عن رئاسة مجلس الوزراء مخالفًا لأحكام الدستور دون أي إشارة لرقم المادة

سواء تلك المتعلقة بالنص القانوني المطعون بعدم دستوريته أم بالنص الدستوري المدعى بمخالفته وماهية تلك المخالفة.

وكان على محكمة استئناف الجنح الأولى بريف دمشق مصدرة قرار الإحالة للمحكمة الدستورية العليا أن توافق قرارها هذا مع المادة 147 فقرة (2|أ) من الدستور بذكر المادة أو المواد القانونية من النص القانوني المشكو من عدم دستوريته للتثبت من جدية الدفع الفرعي بعدم الدستورية. وفي هذا السياق ترى المحكمة الدستورية العليا أنه لا يمكن أن يكون النص المطعون بعدم دستوريته مخالف لأحكام الدستور برمته.

لذلك وعملًا بأحكام المادة |147| من دستور الجمهورية العربية السورية لعام 2012 وأحكام المادتين |39 –40| من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم |7| لعام 2014. تقرر: رد الدفع موضوع الطعن لمخالفته لأحكام المادتين |39–40| المذكورتين أعلاه ...))

<u>الفرع الثالث: مدة البت في الدفع</u>

حدد دستور 2012 في المادة (السابعة والأربعين بعد المئة) الفقرة 2|ب، المدة التي يجب البت في الدفوع خلالها بنصه: ((على المحكمة الدستورية العليا البت في الدفع خلال مدة ثلاثين يومًا من تاريخ قيده لديها)).

وهو ما أكده قانون المحكمة الدستورية العليا رقم |7| لعام 2014 في المادة (38) الفقرة أ– بنصه على أن:((تبت المحكمة في الدفوع المحالة إليها من المحاكم في معرض الطعن بالأحكام بعدم دستورية نص قانوني أو مرسوم تشريعي أو لائحة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ قيده لديها في سجل خاص)).

ومن ثمّ، يتضح من ظاهر النصوص القانونية السابقة، أن المشرع قد قيد سلطة المحكمة الدستورية العليا في البت في الدفوع بعدم الدستورية وحصرها بمدة (ثلاثين يومًا من تاريخ قيده لديها) كحدٍ أقصى للبت في الدفع أما الحد الأدنى فهو غير محدد.

ونعتقد أن السبب في تحديد المدة هو حث المحكمة الدستورية العليا على سرعة التصدي للدفع وعدم ترك مسألة دستورية النص القانوني معلقة لمدة طويلة، سيما وأن الدعوى الموضوعية الأصلية موقوفة بانتظار حكم الدستورية بالدفع الذي أثير أمامها.

وهنا يحق لنا التساؤل عن مصير الدفع بعدم الدستورية فيما لو تجاوزت المحكمة الدستورية المدة المحددة دستوريًا ولم تفصل في الدفع خلالها، فهل يترتب على ذلك سقوط الدفع بعدم الدستورية واعتباره كأنه لم يكن؟!

الإجابة حتمًا بالنفي، فلا يقبل دستوريًا ولا قضائيًا تجاهل مثل هذا الدفع حتى ولو تجاوزت المحكمة الدستورية المدة المحددة، ذلك أن ترتيب مثل هذا الأثر يحتاج إلى نص دستوري صريح بالنظر للخطورة المترتبة على مثل هذا الحكم، لا سيما وأن مصير الدعوى الموضوعية معلق بانتظار مصير الدفع باعتباره لازمًا للفصل في الدعوى الأصلية. لذلك فإننا نقترح جعل هذه المدة قابلة للتمديد وغير مقيدة بمدة الـ (ثلاثين يومًا)، ولا سيما إذا افترضنا زيادة عدد الدفوع بعدم الدستورية المحالة للمحكمة الدستورية العليا، إذ لا يعقل أن يترتب على تجاوز المدة المحددة سقوط الدفع واعتباره كأنه لم يكن؛ وذلك لإبعاد شبهة المماطلة المقصودة من المحكمة لإسقاط الدفع، وهو ما لا يمكن أن تتجه إليه إرادة المشرع الدستوري لتقريره.

المطلب الثالث: الضوابط القضائية لقبول الدفع بعدم الدستورية

ويقصد بها الضوابط التي استقر عليها اجتهاد المحكمة الدستورية العليا من خلال الأحكام التي أصدرتها في معرض ممارستها لاختصاصها في البت في الدفوع بعدم الدستورية، وأهمها الحكم رقم (1) لعام 2019 [19]؛ إذ أرسى هذا الحكم، عددًا من الضوابط والشروط التي يجب على المحاكم اتباعها، عند تثبتها من جدية الدفع بعدم دستورية نص قانوني تطبقه في أثناء نظرها للدعوى الأصلية وتقريرها إحالته إلى المحكمة الدستورية العليا.

[19] المنشور في الجريدة الرسمية –العدد25 - ملحق 3 – تموز 2019

وجاء في منطوق الحكم ما يأتي: ((إنّ الأحكام الناظمة للدفع بعدم دستورية نص في قانون أو مرسوم تشريعي مستنده أحكام المادة 147|2 والمادة 149 من الدستور وأحكام المواد 38|1 و39و40 من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (7) لعام 2014.

وحيث إن أركان الدفع والبت بعدم دستورية نص قانوني في تشريع وفق الأحكام المذكورة يستوجب الأمور الآتية:

1- أن يكون هناك دعوى منظورة أمام مرجع قضائي له ولاية البت بالنزاع المطروح فيها، وأن يكون هذا المرجع قد طبق في فصل النزاع نص محدد في قانون أو مرسوم تشريعي، بحيث يكون لازمًا وحده دون سواه للفصل بالنزاع [20].

2- أن يتقدم من صدر الحكم لغير صالحه بطعن أمام المرجع القضائي المختص يشكو فيه أن النص الذي طبقته المحكمة المطعون بقرارها يخالف أحكام الدستور، وذلك باستدعاء خطي مقدم من محامٍ أستاذ ضمن المهل والأوضاع المطلوبة قانونًا للقبول شكلًا .[21]

3- على الطاعن أن يكون قد تقدم بالدفع بعدم الدستورية باستدعاء الطعن يبين فيه النص محل الدفع والنص الدستوري المدعى بمخالفته وأوجه المخالفة المتعلقة بالنص [22]

4- تنظر محكمة الطعن، بعد اكتمال الخصومة لديها وفق الأصول، فيما إذا كان استدعاء الطعن مقدمًا ضمن المهل والأوضاع المطلوبة قانونًا للقبول شكلًا؛ إذ لا جدوى ولا يجوز البحث في دفع مقدم بطعن مستحق للرد شكلًا، ومن ثم في

[20] وهي ذات الضوابط التي شرحناها في بحثنا عند تعرضنا للضوابط الدستورية لقبول الدفع بعدم الدستورية.

[21] تشترط المحكمة الدستورية العليا في هذا الضابط أن يكون سبب الطعن هو عدم دستورية النص الذي طبقته المحكمة المطعون بقرارها ، وهو ما نراه تقيدًا للنص الدستوري ، الذي سمح بتقديم هذه الدفوع في (معرض الطعن بالأحكام) ذلك أن عبارة (معرض) تعني أثناء نظر الطعن وبالتالي فإن العبارة الدستورية جاءت مطلقة ولم تأت على ذكر أسباب الطعن ومن المعروف أن الدفوع تقدم في كافة مراحل التقاضي الى ما قبل باب المرافعة وقد يكون من ضمنها دفعًا جديدًا يقدم أثناء نظر الطعن بعدم دستورية النص الذي طبقته المحكمة المطعون بقرارها .

[22] وهذا الضابط تطبيق للمادة (40) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم |7| لعام 2014.

أسباب الطعن، وهل في تلك الأسباب ما يمكن استنادًا إليه فصل النزاع دون تطبيق النص المدعى بمخالفته لأحكام الدستور، وإذا تبين أن النص محل الدفع هو الوحيد اللازم للبت بالنزاع وهناك رابطة سببية بين تطبيق النص على واقعة النزاع ومخالفة النص الدستوري وأوجه هذه المخالفة بينها الطاعن في أسباب الطعن ترجح احتمال تأييد قبولها، عمدت المحكمة إلى إصدار قرار بوقف النظر بالدعوى وإحالة النظر بالدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة الدستورية العليا [23]

5- في ظل غياب النص في قانون المحكمة الدستورية العليا حول الأصول المتعين اتباعها في إرسال ملف الطعن بالدفع للمحكمة الدستورية العليا، فإن إرسال الملف بكتاب إحالة عن طريق الرئيس الإداري المخول تمثيل المحكمة في صلاتها مع الجهات العامة الأخرى، إجراء مقبول [24].

6- فور وصول الأوراق الى المحكمة الدستورية العليا يأمر الرئيس ديوان المحكمة بقيدها في سجل خاص ويدعو الهيئة العامة للاجتماع والتداول.

7- يكون البحث لدى المحكمة الدستورية العليا في أمرين الأول منهما، قرار الإحالة فيما إذا كان قد صدر استنادًا لأحكام الدستور وقانون المحكمة الدستورية العليا، وبعد التثبت من الشرائط الشكلية في القرار يتم الانتقال إلى البحث في الأمر الثاني وهو الدفع بعدم الدستورية وهذا الترتيب بالبحث ضروري؛ إذ لا يجوز أن

[23] وهذا الضابط هو تفسير لنص المادة (السابعة والأربعين بعد المئة) في الفقرة (2) المتعلقة باختصاص المحكمة الدستورية العليا في النظر في الدفع بعدم دستورية قانون والبت فيه وفقًا لما يأتي : أ- إذا دفع أحد الخصوم في معرض الطعن بالأحكام بعدم دستورية نص قانوني طبقته المحكمة المطعون بقرارها ، ورأت المحكمة الناظرة في الطعن أن الدفع جدي ولازم للبت في الطعن ، أوقفت النظر في الدعوى وأحالت الدفع الى المحكمة الدستورية العليا .

[24] أوجب هذا الضابط إرسال ملف الطعن بالدفع للمحكمة الدستورية عن طريق الرئيس الإداري المخول تمثيل المحكمة في صلاتها مع الجهات العامة الأخرى، ونعتقد أنه كان كافيًا تطبيقًا للنص الدستوري الاكتفاء بإحالة الدفع وحده الى المحكمة الدستورية العليا دون ملف الطعن كاملًا.

يضار الطاعن من إخلال المحكمة الناظرة في الطعن في استكمال موجبات إصدار قرار الإحالة [25].

8- إذا كان قرار الإحالة غير مستوفٍ لقواعد إجراءاته القانونية عمدت المحكمة الى إعادة الأوراق إلى المحكمة الناظرة في الطعن لإعادة النظر فيه 26.

9- في حال وجدت محكمة الطعن بما تضمنه قرار المحكمة الدستورية ما يغني عن البت بالدفع عمدت الى إبقاء الملف لديها للبت بالطعن [27].

10- وفي حال وجدت المحكمة الناظرة بالطعن أن البت بالدفع بعدم الدستورية لازم للبت بالطعن، عمدت لاستكمال القواعد والإجراءات القانونية التي أشارت إليها المحكمة الدستورية العليا بقرارها، وأعادت الملف إليها للبت بالدفع بعدم الدستورية))[28].

وبهذا الحكم تكون المحكمة الدستورية العليا قد حددت الضوابط القضائية لقبول الدفع بعدم الدستورية بإعمال اجتهادها في تفسير نصوص الدستور والقانون.

وهي سلطة ثابتة للمحكمة استنادًا لاختصاصها في تفسير نصوص الدستور؛ إذ منحها القانون رقم |7| لعام 2014 في المادة (41)[29] الاختصاص في تفسير أي نص

[25] ويعتبر هذا الضابط محددًا للشرائط الشكلية المطلوبة لقبول الدفع بعدم الدستورية شكلًا للانتقال في حال قبوله الى النظر فيه موضوعًا.

[26] وهو ما يعتبر تطبيقًا للمادة (40) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم |7| لعام 2014 في وجوب ((أن يتضمن قرار الإحالة النص القانوني المطعون بعدم دستوريته والنص الدستوري المدعى بمخالفته وأوجه المخالفة)).
فإذا لم يتضمن قرار الإحالة هذه المتطلبات، أعادت المحكمة الدستورية العليا الأوراق الى المحكمة الناظرة في الطعن لإعادة النظر فيه، وهو ما يتفق مع رأينا في اقتصار قرار الإحالة على إحالة الدفع بعدم الدستورية وحده دون ملف الطعن، حيث يخرج عن اختصاص المحكمة الدستورية العليا، البحث في موضوع الطعن وتقتصر سلطتها على البحث في الدفع وحده دون سواه.

[27] نعتقد أنه يخرج عن سلطة المحكمة الدستورية العليا، التعرض لموضوع الطعن، وبالتالي يجب أن يقتصر حكم المحكمة الدستورية على رد الدفع شكلًا لتسمح لمحكمة الطعن بإعادة إحالة الدفع مجددًا، بعد تلافي العيوب التي أدت الى رده شكلًا.

[28] هذا الضابط هو تأكيد للمادة (49) من القانون |7| لعام 2014 والذي يقضي بأن ((أحكام المحكمة وقراراتها ملزمة لجميع سلطات الدولة))

[29] تنص المادة (41) أنه ((لرئيس الجمهورية أو لرئيس مجلس الشعب أو لرئيس مجلس الوزراء أن يطلب من المحكمة تفسير أي نص من نصوص الدستور بموجب طلب يوجه الى المحكمة ، ويقيد في سجل خاص)).

من نصوص الدستور بموجب طلب يوجه إلى المحكمة من قبل رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الشعب أو رئيس مجلس الوزراء، فهل يعقل أن تتولى المحكمة الدستورية تفسير الدستور بناء على طلب من السلطات المذكورة ولا تتولى تفسيره إذا تعلق الأمر بممارسة اختصاصاتها الدستورية.

أما عن اختصاصها في تفسير القانون فهو نابع من وظيفتها القضائية، والتي تفرض عليها تفسير القانون لضمان تطبيقه الصحيح في معرض ممارستها لاختصاصاتها، وهو أمر ثابت لأي محكمة مهما كانت درجتها، فما الحال عندما تكون هذه المحكمة هي المحكمة الدستورية العليا، والتي تتميز أحكامها وقراراتها بأنها ملزمة لسلطات الدولة جميعها.

وفي هذا الصدد نذكر اجتهاد حديث للمحكمة الدستورية العليا المصرية [30]جاء فيه أن ((إعمال المحكمة الدستورية العليا لسلطتها في مجال التفسير التشريعي المنصوص عليه في قانونها وعلى ما جرى به قضاؤها يخولها تفسير النصوص القانونية تفسيرًا ملزمًا، نافذًا في شأن السلطات العامة والجهات القضائية على اختلافها، تكشف فيه عن إرادة المشرع الذي صاغ على ضوئها هذه النصوص، وحقيقة ما أراده منها، وتوخاه بها، محددًا لدلالتها تحديدًا جازمًا لا تعقيب عليه ولا رجوع فيه وقوفًا عند الغاية التي استهدفها من تقريره إياها، بلوغًا الى حسم ما ثار من خلاف بشأنها حتى تتحدد نهائيًا المراكز القانونية للمخاطبين بأحكامها على ضوء هذا التفسير الملزم)).

[30] الطلب رقم (1) لسنة (37) قضائية – تفسير – بجلسة 7|11|2015

الخاتمة:

حاولت الدراسة الإحاطة بالضوابط الدستورية والقانونية والقضائية لقبول الدفع بعدم الدستورية في الجمهورية العربية السورية وتوصلت إلى عدد من النتائج والمقترحات نجملها بالآتي:

أولًا: النتائج

1- حدد دستور 2012، مرجعًا واحدًا مختصًا بالفصل في الدفوع بعدم دستورية القوانين؛ إذ منح هذا الاختصاص للمحكمة الدستورية العليا، الأمر الذي يحول دون اختلاف أحكام القضاء حول دستورية القانون أو عدم دستوريته، ويحقق استقرارًا في المعاملات القانونية وانسجامًا في البنيان التشريعي للدولة بضمان تفسير واحد للنص الدستوري لا يختلف باختلاف المراجع القضائية التي كان يثار أمامها الدفع بعدم الدستورية وعدم ترك البت في مسألة خطيرة على هذا القدر لاختصاص المحاكم العادية على اختلاف مستوياتها، وذلك خشية تباين قراراتها بشأن تلك المسألة.

2- فقدت جميع المحاكم في الجمهورية العربية السورية وعلى اختلاف درجاتها وأنواعها حقها في البت في الدفوع المثارة أمامها بعدم الدستورية في ضوء قناعتها لتكتفي في حال تأكدها من جدية تلك الدفوع بإحالتها الى المحكمة الدستورية العليا.

3- تبنى المشرع الدستوري السوري أسلوب الدعوى غير المباشرة للدفع بعدم الدستورية؛ إذ سمح للمتضرر بتقديم شكواه بعدم دستورية نص قانوني بمناسبة دعوى مثارة أمام القضاء، دون تحديده لنوع الدعوى، مشترطًا إثارة هذا الدفع في (معرض الطعن بالأحكام) ليكف بالتالي يد محاكم الدرجة الأولى على اختلاف أنواعها من النظر بالدفع بعدم الدستورية.

4- إن عبارة (في معرض الطعن بالأحكام) جاءت مطلقة، ولم تأت على ذكر أسباب الطعن ومن ثم يكون من حق الطاعن صاحب المصلحة تقديم دفعه بعدم الدستورية بوقت لاحق للطعن، شريطة أن يقدم هذا الدفع قبل قفل باب المرافعة إذا كانت المحكمة الناظرة في الطعن محكمة موضوع، وقبل البت بالطعن إذا كانت محكمة قانون (نقض).

5-حصر المشرع الدستوري اختصاص المحكمة الدستورية العليا في الرقابة على مدى دستورية (النص القانوني) الذي طبقته المحكمة المطعون بقرارها، الأمر الذي يفهم منه عدم قدرة المحكمة الدستورية العليا، لمد رقابتها على كامل النصوص القانونية لمواد القانون المطعون بعدم دستوريته، حتى ولو ثبت لها وجود تلك المخالفة في نصوص قانونية أخرى تنتمي للقانون المطعون بعدم دستورية أحد نصوصه، وإنما تقتصر رقابتها على نص قانوني محدد لا على القانون بمجمله.

6- إن اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالرقابة على دستورية (نص قانوني) بطريق الدفع بعدم الدستورية يفسر بمدلوله الواسع بمعنى لا يقتصر على القانون بمعناه الشكلي؛ أي الصادر من قبل السلطة التشريعية وإنما يمتد ليشمل القوانين بمدلولها الموضوعي، والتي تشمل الرقابة على دستورية القوانين والمراسيم التشريعية واللوائح والأنظمة.

7- إن تقدير جدية الدفع هو سلطة حصرية ومطلقة (لمحكمة الموضوع) الناظرة في الطعن والتي يثار أمامها الدفع بعدم الدستورية لتعلقه بسلطتها التقديرية فهي التي تقرر ما إذا كان الدفع بعدم الدستورية جديًا أو غير جدي، الأمر الذي يمنح تلك المحاكم السلطة في رفض إحالة تلك الدفوع (حتى ولو كانت جدية) في حال عدم اقتناعها بجدية الدفع.

8– إذا قررت محكمة الموضوع إحالة الدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة الدستورية العليا بعد تثبتها من جديته ولزومه للبت في الطعن، وجب عليها استنادًا لصريح النص الدستوري وقف النظر في الدعوى، ويستمر هذا الوقف حتى تصدر المحكمة الدستورية العليا حكمها في شأن الدفع بعدم الدستورية.

9– تعد الضوابط القضائية التي قررها حكم المحكمة الدستورية العليا رقم (1) لعام 2019، بمثابة شروط شكلية لقبول النظر بالدفع بعدم الدستورية، المحال من مراجع الطعن والتي يتوجب الالتزام بها، عملًا بالمادة (49) من القانون 7 لعام 2014 ، والذي يمنح صفة الإلزام لأحكام المحكمة الدستورية وقراراتها في مواجهة جميع سلطات الدولة.

ثانيًا: المقترحات:

1– على الرغم من اشتراط المشرع الدستوري السوري تقديم الدفع بعدم الدستورية في (معرض الطعن بالأحكام) فإن ذلك لا يمنع – برأينا– محاكم الدرجة الأولى من النظر في مثل هذا الدفع والبت فيه دون الحاجة الى إيقاف الدعوى وإحالة الدفع الى المحكمة الدستورية العليا ودون إلغاء النص القانوني المدفوع بعدم دستوريته في حال ثبوت مخالفته للدستور، وإنما تكتفي بالامتناع عن تطبيقه لتترك لأصحاب المصلحة الحق في الطعن في حكمها أمام محاكم الدرجة الثانية ويمكن عندها إثارة الدفع مجددًا أمام محكمة الموضوع التي تملك الحق في حال اقتناعها بجديته بوقف الدعوى وإحالته الى المحكمة الدستورية العليا.

2– وجوب اعتبار الدفع بعدم الدستورية متعلقًا بالنظام العام والسماح للمحاكم على اختلاف درجاتها بالتصدي للمخالفة الدستورية من تلقاء ذاتها ومنحها الحق في إحالة المخالفة للمحكمة الدستورية العليا.

3- منح الاختصاص للمحكمة الدستورية العليا في حال اكتشافها، مخالفة أحد النصوص القانونية للدستور في معرض ممارسة اختصاصاتها الدستورية للفت نظر السلطة التشريعية لذلك الانحراف دون انتظار إثارة الدفع بعدم الدستورية أمامها.

4- نقترح منح محاكم الموضوع عند اقتناعها بجدية الدفوع المثارة أمامها بعدم دستورية نص قانوني، الاختصاص بمنح صاحب المصلحة مهلة زمنية محددة لرفع دعوى أصلية أمام المحكمة الدستورية العليا مباشرة ودون حاجة لقرار بإحالة الدفع من قبل محكمة الموضوع إلى المحكمة الدستورية العليا، لارتباط ذلك بقناعة المحكمة وتبنيها للدفع، الأمر الذي يتعارض مع حق المواطنين في الدفاع عن حقوقهم وضماناتهم الدستورية أمام المحكمة الدستورية العليا في ضوء قناعاتهم الذاتية وتفسيرهم للدستور على أن يتم ذلك بواسطة محامٍ أستاذ متمكن من العلوم القانونية ومتمتع بالحجة والقدرة على تفسير الدستور وفهم مبادئه وضماناته تحت طائلة اعتبار الدفع كأن لم يكن في حال عدم رفع الدعوى في الميعاد المحدد، وذلك حتى لا يتخذ هذا الدفع ذريعة لتعطيل الدعوى الأصلية إلى أجل غير محدد.

5- نقترح ترك المدة المحددة للمحكمة الدستورية العليا، للبت في الدفع قابلة للتمديد وغير مقيدة بمدة الـ (ثلاثين يومًا)؛ إذ لا يقبل دستوريًا ولا قضائياً تجاهل مثل هذا الدفع حتى ولو تجاوزت المحكمة الدستورية المدة المحددة، لا سيما وأن مصير الدعوى الموضوعية الأصلية، موقوف على مصير حكم المحكمة الدستورية بالدفع الذي أثير أمامها. لا سيما إذا افترضنا زيادة عدد الدفوع بعدم الدستورية المحالة للمحكمة الدستورية العليا؛ إذ لا يعقل أن يترتب على تجاوز المحكمة الدستورية العليا للمدة المحددة دستوريًا، سقوط الدفع بعدم الدستورية واعتباره كأنه لم يكن، وذلك لإبعاد شبهة المماطلة المقصودة من المحكمة لإسقاط الدفع، وهو مالا يمكن أن تتجه إليه إرادة المشرع الدستوري لتقريره.

المراجع:

الكتب والبحوث القانونية:

– د. أحمد أبو الوفا – أصول المحاكمات المدنية – الدار الجامعية – بيروت – 1983.

– د. أحمد مليجي – ركود الخصومة المدنية – دار النهضة العربية – القاهرة – (د.ت).

– د. أمينة مصطفى النمر – أصول المحاكمات المدنية – الدار الجامعية – بيروت – 1988.

– د. جميلة الشربجي – دور المحكمة الدستورية العليا في الرقابة على دستورية القوانين في الجمهورية العربية السورية بين دستوري 1973– 2012 منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية – المجلد 29 – العدد الثالث – 2013.

– د. حسن مصطفى البحري – القضاء الدستوري (دراسة مقارنة) حقوق الطبع محفوظة للمؤلف – الطبعة الثانية – 2019.

– د. رمزي طه الشاعر – رقابة دستورية القوانين دراسة مقارنة – مطابع البشير – القاهرة – 2004.

– د. السعيد محمد الأزمازي – وقف الخصومة في قانون المرافعات – ط2 – دار النهضة العربية – القاهرة – 2000.

– أ. م سليمان رضوان – الدفع بعدم دستورية التشريعات في معرض الطعن بالأحكام القضائية وصلاحية المحكمة الدستورية العليا – بحث منشور على موقع نقابة المحامين في حمص على الانترنت WW.HOMSBAR تاريخ آذار – 2015 .

– د. عادل عمر شريف – القضاء الدستوري في مصر – قضاء الدستورية – رسالة دكتوراه – جامعة عين الشمس – 1988.
– د. علي صالح القعيطي – المرافعات المدنية والتجارية في الجمهورية اليمنية – سلسلة الكتاب الجامعي – جامعة عدن – 1997.
– د. عيد محمد القصاص – الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية –ط1 – دار النهضة العربية – القاهرة – 2005.

الدساتير والقوانين:

– دستور الجمهورية العربية السورية لعام 1973.
– دستور الجمهورية العربية السورية لعام 2012.
– قانون المحكمة الدستورية العليا السورية رقم |7| لعام 2014.

المجلات القانونية والجرائد الرسمية:

– المحامون.
– مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصاديّة والقانونيّة.
– الجريدة الرسميّة.